

النظام الأساسي لاتحاد الكيميائيين العرب

المادة الأولى: (أهداف الاتحاد)

يؤسس للكيميائيين العرب في الأقطار العربية منظمة باسم (اتحاد الكيميائيين العرب) تعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1. تعريف المجتمع العربي بدور الكيمياء في الإسهام في تطوير المجتمع العربي في شتى الميادين بما يتفق ومتطلبات النهضة العربية وتحقيق الأهداف القومية للوطن العربي.
2. رفع شأن العاملين في مهنة الكيمياء والنهوض بمستواهم العلمي بالوطن العربي و توثيق عرى الأخوة والتعاون بينهم، بالإضافة إلى العمل على تبادل الخبرات في نطاق الوطن العربي الكبير.
3. العمل على زيادة الإفادة من الثروات الطبيعية المتعددة والمتوفرة في الأقطار العربية واستغلالها بأفضل الطرق التكنولوجية الحديثة من أجل النهوض بالوطن العربي في الميادين الصناعية والزراعية والطبية وغيرها.
4. تنسيق التعاون بين الجهات المعنية باستغلال الخامات والثروات الطبيعية بالطرق الكيميائية والتكنولوجية الحديثة بما يضمن خفض التكلفة ولتحقيق تكامل في ميدان الكيمياء وتطبيقاتها ضمن أهداف التنمية الاقتصادية للوطن العربي والسعي لتكوين مجالس عربية عليا لاستغلال الإمكانيات المتاحة من الخدمات والثروات الطبيعية في الأقطار العربية.
5. تنظيم الاتصال بالمنظمات والمؤسسات العربية المسؤولة وكذلك بالهيئات والجمعيات الكيميائية الأجنبية والدولية بهدف إحكام الروابط وتبادل الخبرات والتعاون معهم في كل ما يتفق وخدمة الاتحاد وتحقيق أهدافه.
6. الإسهام في دعم البحث العلمي في المجالات الكيميائية حتى يتمكن من أداء دوره كاملا في تطوير الصناعات الكيميائية بالأقطار العربية ونقل التكنولوجيا الحديثة إليها، مع الإسهام في خلق مبتكرات كيميائية جديدة.
7. السعي لتوحيد برامج التعليم والتدريب، وكذلك استحداث برامج تخصصية متعددة في الكليات والمعاهد التي تدرس بها علوم الكيمياء مع تطويرها بما يتماشى مع البرامج الحديثة المماثلة في الدول المتقدمة، وكذلك توفير الكفاءات الكيميائية العالية مع حث الجهات المسؤولة بالأقطار العربية على توفير كافة الإمكانيات التي تضمن ذلك.
8. العناية بالتعليم المهني والتدريب لتخريج الفنيين الذين يتميزون بحسن الأداء للعمل في ميادين الكيمياء المتعددة.
9. العمل على تدعيم الجمعيات والتنظيمات الكيميائية العربية تدعيماً مادياً حتى تستطيع القيام بواجباتها الحيوية في هذه الفترة التي تتطور علوم الكيمياء تطوراً كبيراً وسريعاً بما يؤثر جذرياً في النواحي الاقتصادية بالعالم.
10. الإهتمام بدور الإعلام في إبراز نشاطات الكيميائيين العرب وذلك بالعمل على نشر الدوريات العلمية الخاصة بعلوم الكيمياء بين الدول العربية وتنظيم نقل المعلومات عن أهم المنجزات الكيميائية على

النطاق العالمي للإفادة منها مع الإهتمام بنشر التراث العلمي العربي، هذا بالإضافة إلى تنظيم الرحلات والزيارات العلمية وغيرها.

المادة الثانية:

يحقق الاتحاد هذه الأهداف عن طريق:

1. تنظيم المؤتمرات الكيميائية العربية وعقد الاجتماعات والندوات، والحلقات العلمية والفنية على المستوى العربي.
2. الاشتراك في مؤتمرات العلوم الكيميائية الدولية والإقليمية.
3. التعاون مع المنظمات الكيميائية الدولية ذات الأهداف المماثلة وخصوصاً الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية. بالإضافة إلى التعاون مع الجمعيات الكيميائية غير العربية بما يتفق وأهداف الاتحاد ولا يمنع ذلك الجمعيات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد من الاشتراك في المؤتمرات الكيميائية الدولية أو التعاون مع المنظمات الكيميائية الدولية أو الجمعيات الكيميائية الأخرى مباشرة في الوجه الذي تراه.
4. إعداد البحوث والدراسات الكيميائية التي تتعلق بالوطن العربي والعمل على نشر نتائجها.
5. الاشتراك في الدراسات الميدانية للمشروعات الكيميائية بين الأقطار العربية ومتابعة تنفيذها.
6. تنظيم الزيارات والرحلات العلمية والمهنية ونشر المطبوعات والدوريات الكيميائية والعمل بكل وسائل التي تساعد على تحقيق غايات الاتحاد على المستوى العربي.

المادة الثالثة: تكوين الاتحاد

1. يتكون اتحاد الكيميائيين العرب من الجمعيات والنقابات الكيميائية أو الهيئات التي تضم الكيميائيين في الأقطار العربية المؤسسة له وتلك التي تنضم إلى الاتحاد مستقبلاً.
2. يمثل كل قطر عربي في الاتحاد بجمعية أو نقابة أو هيئة كيميائية واحدة فقط وفي حالة وجود أكثر من جمعية أو نقابة أو هيئة تضم الكيميائيين في قطر عربي ما، تكون عضوية هذا القطر ممثلة بوفد واحد لكل من الجمعية والنقابة والهيئة الكيميائية باتفاقهما.
3. تعتبر الجمعية أو النقابة الكيميائية الرئيسية التي تضم الكيميائيين في أي قطر عربي ممثلة لسائر العاملين بمهنة الكيمياء في الاتحاد شريطة أن يكون أكثر من ثلثي أعضائها من العرب وألا تتعارض قوانينها ونظمها الأساسية مع أهداف الاتحاد، فإن لم توجد جمعية أو نقابة في قطر عربي ما فتحل محلها في عضوية الاتحاد الهيئة التي تضم الكيميائيين في ذلك القطر.

المادة الرابعة: تشكيلات الاتحاد

تشكيلات الاتحاد هي:

- أ. المجلس الأعلى للاتحاد.
- ب. رئيس الاتحاد.
- ج. الأمانة العامة للاتحاد.
- د. اللجان الفنية للاتحاد.

المادة الخامسة:

(1) المجلس الأعلى للاتحاد يتكون المجلس الأعلى لاتحاد الكيميائيين العرب من ممثلي الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية في الأقطار العربية الأعضاء بالاتحاد والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق وليس لهم حق التصويت.

المادة السادسة:

لكل قطر عربي عضو في الاتحاد صوت واحد في المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة السابعة:

يدعى لاجتماعات المجلس الاعلى للاتحاد بصفة مراقب كل من يرغب بحضور الاجتماعات من الهيئات العربية أو المهتمة بنشاطات الإتحاد أو التي يكون لها اهتمامات في مختلف المجالات الكيميائية على أن تحدد هذه الجهات التي يحق لها الحضور بقرار من المجلس الأعلى.

المادة الثامنة:

1. ينعقد المجلس الأعلى للإتحاد مرة كل سنة في إحدى الأقطار العربية الأعضاء في الإتحاد ويحدد المجلس في أول إجتماع مكان وموعد الإجتماع القادم. وتوجه الأمانة العامة الدعوة وجدول الأعمال والوثائق المرفقة للإجتماع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من مواعده.
2. يجوز دعوة المجلس الأعلى للإنعقاد لدورة غير عادية أو بناء على طلب مسبق من أحد أعضائه وموافقة ثلث أعضاء الإتحاد المسجلين والمعتمدين (المسددين للاشتراك السنوي) في الأمانة العامة.

المادة التاسعة:

يعتبر إجتماع المجلس الأعلى للاتحاد قانونياً بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه وفي حال عدم إكمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع يوماً واحداً، وبعدها يعتبر النصاب قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في الإتحاد.

المادة العاشرة:

تعتبر قرارات المجلس الأعلى للاتحاد ملزمة لجميع الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية لأصوات أعضاء الإتحاد الحاضرين وفيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي للاتحاد فيلزم لذلك موافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية عشر:

تكون للمجلس الأعلى للإتحاد الصلاحيات والاختصاصات التالية:
1. السعي لتحقيق أهداف الإتحاد وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة.
2. إقرار النظام الأساسي للإتحاد بموافقة جميع الأعضاء المؤسسين.

3. إقرار النظام الداخلي للاتحاد بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
4. البت في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بما يتفق مع نظامه الأساسي.
5. انتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق.
6. تسمية أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة التي يقتضيها نشاط الاتحاد.
7. وضع النظم المالية للإيرادات والمصروفات وتنمية روافد جديدة للإيرادات تسهم في توسيع أنشطة الاتحاد وبرامجه المقررة بين دورتين.
8. النظر فيما تعرضه الأمانة العامة للاتحاد من مقترحات أو دراسات.
9. وضع النظم المالية للإيرادات والمصروفات.
10. المصادقة على الحساب الختامي السنوي ومشروع الموازنة السنوية للاتحاد.
11. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم السنوية.

المادة الثانية عشر:

(2) رئاسة الاتحاد

- أ. تكون رئاسة الاتحاد لرئيس النقابة أو الجمعية أو الهيئة الكيميائية... في الدولة التي تستضيف اجتماعات المجلس الأعلى.
- ب. رئيس الاتحاد أو من ينيبه هو رئيس دورة المجلس الأعلى للاتحاد ويرأس إجتماعاته ويدير جلساته.
- ت. نائب رئيس الاتحاد هو رئيس الجمعية أو النقابة أو الهيئة في الدولة المضيفة للدورة القادمة.

المادة الثالثة عشر:

رئاسة الاتحاد مدتها سنة واحدة وتكون للدولة التي تستضيف اجتماعات المجلس في دورته الاعتيادية وتبدأ مهمة رئاسة الاتحاد اعتباراً من حفل افتتاح المجلس الأعلى في أي من دوراته وتنتهي في الاجتماع الدوري الذي يليه.

المادة الرابعة عشر:

(3) الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للاتحاد من:

1. الأمين العام للاتحاد وينتخبه المجلس الأعلى للاتحاد من بين الكيميائيين العرب من الأقطار الأعضاء في الاتحاد لمدة ثلاثة سنوات، ويحل محله في عضوية دورة المجلس الأعلى للاتحاد ممثل آخر تختاره النقابة أو الجمعية أو الهيئة الكيميائية في الدولة التي تنتمي إليها في حالة كونه ممثلاً لقطره في الاتحاد ويفضل أن يكون من نفس بلد المقر، الأمر الذي يسهل إنجاز أعمال الاتحاد وأمانته العامة.
2. الأمين العام المساعد وينتخبه أو يختاره المجلس الأعلى للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات من بين الكيميائيين العرب من الأقطار الأعضاء في الاتحاد، على أن يكون من قطر غير القطر الذي ينتمي إليه الأمين العام.

3. أمين الصندوق وينتخبه أو يختاره المجلس الاعلى للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات من بين الكيميائيين العرب من الاقطار الاعضاء في الاتحاد.
4. في حالة تعذر قيام الأمين العام بكامل دورته توكل مهامه إلى الأمين العام المساعد لحين انعقاد الدورة التالية للمجلس الاعلى لانتخاب أمين عام جديد.

المادة الخامسة عشر:

- صلاحيات ومهام الامانة العامة
- تعمل الأمانة العامة للاتحاد على تنسيق نشاطات الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية في البلاد العربية الأعضاء في الاتحاد، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الاعلى للاتحاد لتحقيق أهدافه.
1. إعداد جدول أعمال المجلس الاعلى للاتحاد وتوجيه الدعوات لعقد الاجتماعات العادية وغير العادية ولعقد الحلقات والندوات العلمية والفنية بما يتفق والنظام الأساسي مع تحديد المكان والزمان.
 2. دراسة التعديلات المقترحة للنظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد (إن وجدت) لعرضها على المجلس الاعلى للاتحاد للبت فيها.
 3. دراسة طلبات الانضمام التي تقدم إلى الاتحاد من الهيئات الكيميائية الراغبة في ذلك لعرضها على المجلس الاعلى للاتحاد.
 4. حصر الكفاءات العاملة في ميدان الكيمياء في الوطن العربي.
 5. إعداد التقارير الدورية السنوية عن نشاط الاتحاد ولجانه.
 6. إعداد وتقديم الحساب الختامي والميزانية في نهاية كل عام للمجلس الاعلى للاتحاد للتصديق عليها.
 7. إعداد مشروع الموازنة للاتحاد واقتراح تعديلها إذا لزم الأمر وتقديم المقترحات لاستثمار أموال الاتحاد.
 8. إقتراح تسمية أعضاء اللجان الفنية التي يقتضيها نشاط الاتحاد، ومتابعة تنفيذ توصيات اللجان والتنسيق بين أوجه نشاطها.
 9. إقرار البرامج التفصيلية لنشاط الاتحاد فيما بين دورات انعقاد المجلس الاعلى للاتحاد.
 10. الأمور التي يكلفها المجلس الاعلى للأمانة العامة.

المادة السادسة عشر: مقر الاتحاد

يختار المجلس الاعلى مقرا للاتحاد في أحد الدول الاعضاء لمدة 6 سنوات وتجرى مناقشة تغييره حسب الأوضاع الطارئة.

المادة السابعة عشر:

يكون للاتحاد لجان فنية ويحدد النظام الداخلي تسميتها واختصاصاتها.

المادة الثامنة عشر:

تنظم الأمانة العامة مؤتمرات وندوات وورشات عمل كيميائية دورية على المستوى العربي ويحدد مقر انعقادها ومدتها بقرار من المجلس الاعلى للاتحاد.

المادة التاسعة عشر:

1. يمول صندوق الاتحاد من اشتراكات الاعضاء ومن الهيئات التي يقرر المجلس الاعلى للاتحاد قبولها.
2. الإستثمارات التي يقرها المجلس الاعلى.

المادة العشرون:

الاشتراك السنوي لعضو الاتحاد هو (خمسمائة دولار أمريكي) كحد أدنى أو ما يعادلها، ويحق للمجلس الاعلى زيادة الاشتراك عن الحد الأدنى حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الحادية والعشرون:

يقوم أمين صندوق الاتحاد بالإشراف على تحصيل الإيرادات والمصروفات بموجب المستندات ومسك الدفاتر وإعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وما يحدده كل من النظام الداخلي والنظام المالي للاتحاد في سائر الأمور المالية.

المادة الثانية والعشرون:

تودع أموال الاتحاد في مصرف عربي أو أكثر بقرار من المجلس الاعلى للاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون:

تبدأ السنة المالية للاتحاد من يناير (كانون الثاني) وتنتهي آخر ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.

المادة الرابعة والعشرون:

تعتبر الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية في الأقطار العربية التي توافق على النظام الأساسي بتوقيع ممثلها المفوضين أعضاء في الاتحاد.

المادة الخامسة والعشرون:

تعتبر الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية الراغبة في الإنضمام إلى الاتحاد والمستوفية لشروط العضوية عضواً في الاتحاد بمجرد إقرار المجلس الاعلى للاتحاد لعضويتها.

المادة السادسة والعشرون:

اتحاد الكيميائيين العرب هيئة كيميائية عربية يقتصر نشاطها على ما يحقق أهدافها الواردة في المادة الأولى. وليس للاتحاد أي صفة سياسية أو دينية أو عنصرية.

المادة السابعة والعشرون:

القرارات التي يتخذها المجلس الاعلى للاتحاد والتي لها علاقة بالأمور التشريعية والقوانين والقرارات واللوائح في أي قطر عربي عضو في الاتحاد تعتبر توصيات من المجلس.

المادة الثامنة والعشرون:

تعلق عضوية الجمعية أو النقابة أو الهيئة العضو في الاتحاد بقرار من المجلس الاعلى في حال:



أ.ب عدم حضور ثلاث دورات إعتيادية متتالية للمجلس الاعلى وبدون عذر مشروع.
ب.عدم دفع الاشتراكات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمدة سنتين متتاليتين.

المادة التاسعة والعشرون:

أ.ب لا تعتبر الجمعية أو النقابة أو الهيئة أو المنظمة التي يتم تعليق عضويتها بقرار من المجلس الاعلى عضواً في المجلس الاعلى. لغرض احتساب النصاب أينما ورد ذلك في النظاميين الأساسي والداخلي.
ب.تعاد العضوية بقرار من المجلس الاعلى بعد زوال الأسباب التي أدت إلى تعليقها.

المادة الثلاثون:

إذا أقر المجلس الاعلى للاتحاد بأغلبية أعضاء المجلس حل الاتحاد، تصفي أمواله وممتلكاته ويوزع الفائض على الأعضاء بنسبة مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منهم، وفي حال وجود ممتلكات غير منقولة متبرع بها فتعاد إلى الجهة التي تبرعت بها.

رؤساء وفود واعضاء الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية في اللجنة التأسيسية لاتحاد الكيميائيين العرب التي عقدت اجتماعها في القاهرة في المدة من 12 - 5 / يونيو (حزيران) 1976 الموافق 14 - 17 جمادى الآخرة 1396 .

- ▲ الجمعية الكيميائية العراقية ونقابة الكيميائيين العراقية.
- ▲ رابطة خريجي الكيمياء بالجامعة الأردنية.
- ▲ الجمعية الكيميائية بجامعة الفاتح (طرابلس - ليبيا).
- ▲ الجمعية الكيميائية المصرية.

وقد شهد على توقيع النظام الأساسي للاتحاد السيد الأستاذ عبد العزيز أحمد سلامة الخبير بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (جامعة الدول العربية) والسيد الأستاذ الدكتور محمود حافظ نائباً عن رئيس الاتحاد العلمي العربي.

النظام الداخلي للاتحاد



أقر هذا النظام من قبل المجلس الاعلى لاتحاد الكيميائيين العرب في اجتماعه الأول
ببغداد في 30 يناير (كانون الثاني) 1977

النظام الداخلي للاتحاد

الباب الأول
"عضوية الاتحاد وتشكيلاته"

المادة الأولى: الانضمام للاتحاد

أ. الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية المؤسسة للاتحاد التي اشتركت في مراحل الإعداد لإعلان قيام الاتحاد وهي:

- الجمعية الكيميائية المصرية.
- الجمعية الكيميائية السورية.
- الجمعية الكيميائية العراقية ونقابة الكيميائيين العراقية.
- رابطة خريجي الكيمياء بالجامعة الأردنية.
- الجمعية الكيميائية بجامعة الفاتح (طرابلس).

ب. الجمعيات والنقابات والتنظيمات الراغبة في الانضمام إلى عضوية الاتحاد.
تقدم الجمعية أو النقابة الكيميائية أو الهيئة التي تضم الكيميائيين في أي قطر عربي غير الجمعيات أو التنظيمات الكيميائية المؤسسة للاتحاد كما هو مبين في الفقرة (أ) طلباً للأمانة العامة للاتحاد للانضمام إلى عضوية الاتحاد مصحوباً بالمستندات التالية:

1. قرار من مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية للجمعية الكيميائية أو النقابة أو الهيئة التي تضم الكيميائيين في ذلك القطر بما لا يتعارض ما جاء بكل من البند (2)، البند (3) من المادة الثالثة للنظام الأساسي للاتحاد بالموافقة على التقدم الانضمام لعضوية الاتحاد، مع الإلتزام التام مسبقاً بالنظام الأساسي المعلن في القاهرة في 14 يونيو (حزيران) 1976 وتعديلاته (إن وجدت). وعلى الأمين العام التحقق من استيفاء الطلب للشروط الثالثة من النظام الأساسي للاتحاد.
2. نسخة من النظام الأساسي للجمعية أو النقابة أو الهيئة التي تطلب الانضمام لعضوية الاتحاد مع بيان تاريخ التأسيس وإسم كل من رئيس وأمين سر (سكرتير) الجمعية أو النقابة أو الهيئة وعدد أعضائها العاملين مع بيان جنسياتها على أن تقوم الأمانة العامة للاتحاد بعد بحث طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعرض توصياتها على المجلس الأعلى للاتحاد في أول اجتماع لاحق لتاريخ وصول طلب العضوية المستوفي إليه. وفي حالة وجود أكثر من جمعية أو نقابة كيميائية أو هيئة تضم الكيميائيين في قطر عربي ما تتفق هذه الجمعية مع الهيئة على التقدم بطلب واحد للانضمام لعضوية الاتحاد.
3. يخطر الأمين العام للاتحاد الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية المتقدمة بطلبات مستوفاة للانضمام لعضوية الاتحاد بقرار المجلس الأعلى في هذا الخصوص فور اتخاذ القرار.
4. تعتبر عضوية الجمعية أو النقابة أو الهيئة في الاتحاد قائمة من تاريخ موافقة المجلس على طلب الانضمام. وعلى الجمعية أو الهيئة المنضمة حديثاً للاتحاد إبلاغ الأمانة العامة فور إعلانها بقبول عضويتها بممثليها في المجلس الأعلى للاتحاد وسداد الاشتراك السنوي.

المادة الثانية:

(تمثيل الجمعيات أو النقابات أو التنظيمات في دورات المجلس الأعلى للاتحاد)

أ. يمثل كل قطر عربي في اتحاد الكيميائيين العرب في المجلس الأعلى للاتحاد بعضوين ترشحهما الجمعية أو النقابة أو المنظمة الكيميائية في ذلك القطر لمدة عام قابلة للتجديد. ويمثل كل قطر عربي في المجلس الأعلى للاتحاد بصوت واحد فقط.

ب. على الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد إبلاغ الأمانة العامة قبل إنعقاد المجلس الأعلى للاتحاد أو الاجتماعات الدورية الأخرى بوقت كاف بوثائق اعتماد ممثلها المفوض عنها في التصويت والعضو أو العضو الآخر الممثل في اجتماعات المجلس الأعلى والاجتماعات الأخرى، على أن تعلن أسماؤهم في بداية كل إجتماع.

الباب الثاني

المادة الثالثة: المجلس الأعلى للاتحاد

أ. الاجتماعات الدورية العادية

يوجه الأمين العام للاتحاد دعوة لحضور الاجتماعات الدورية السنوية العادية للمجلس الأعلى للاتحاد إلى أعضاء الاتحاد، وإلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية، لإيفاد مندوب

من كل منها بصفة مراقب، مع تحديد مكان الاجتماع قبل موعده بثلاثة أشهر على الأقل. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع.

ب. الاجتماعات غير العادية

يدعو الأمين العام المجلس الأعلى للاتحاد لاجتماع غير عادي بناء على طلب مسبق واحد من أحد أعضاء وموافقة ثلثي الدول أعضاء الاتحاد أو بناء على طلب الإمانة العامة نفسها وذلك قبل الموعد المحدد لهذا الاجتماع بشهر على الأقل مع تحديد مكانه. ويجوز في الحالات العاجلة توجيه الدعوة برقياً، على أن توافي الإمانة العامة في هذه الحالة الأعضاء بالمبررات التفصيلية لعقد الاجتماع غير العادي للمجلس وجدول أعماله. ويجوز إدراج مواضيع أخرى على أن يوافق ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.

المادة الرابعة: جدول أعمال الاجتماع الدوري للمجلس الأعلى للاتحاد

أ. تعد الإمانة العامة للاتحاد مشروع جدول أعمال الاجتماع الدوري العادي للمجلس الأعلى للاتحاد ويرفق مع الدعوة لحضور الاجتماع. ويطلب من الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية الأعضاء موافاة الإمانة العامة بما يريدون إضافته إليه، على أن تصل هذه الإضافات بمذكرة إيضاحية عن كل موضوع جديد إلى الإمانة العامة لإدراجها ضمن جدول الأعمال قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس.

ب. تقوم الإمانة العامة بدراسة الإضافات المقترحة للاتفاق على الصورة النهائية لبنود جدول الأعمال والذي يتم اعتماده من رئيس الاتحاد.

ج. ترسل الإمانة العامة للاتحاد إلى أعضاء الاتحاد قبل موعد الاجتماع الدوري للمجلس الأعلى قبل شهر على الأقل.

د. يتضمن جدول أعمال الاجتماع الدوري العادي للمجلس الأعلى للاتحاد حسب الحاجة وعند الاقتضاء الموضوعات التالية:

1. إقرار محضر الاجتماعات السابقة.
2. الاطلاع على الإجراءات التي تم اتخاذها محضر الاجتماعات السابق.
3. عرض التقرير المالي والتقرير الإداري.
4. الاتفاق على الموضوعات التي تدرج في بند "ما يستجد من أعمال" بناء على موافقة الأعضاء الحاضرين.
5. اعتماد رئيس الاتحاد للدورة القادمة واعتماد نائب رئيس الاتحاد بما يتفق ونص المادة السابعة (الفقرة 2) من النظام الداخلي للاتحاد.
6. انتخاب الأمين العام والأمين المساعد وأمين الصندوق.
7. تقسيم أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة التي يقتضيها نشاط الاتحاد.
8. إقرار برامج أوجه نشاط الاتحاد فيما بين دورتي انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد، حسب التقرير السنوي للإمانة العامة للاتحاد.
9. النظر فيما تعرضه الإمانة العامة للاتحاد من اقتراحات ومذكرات ودراسات.
10. تحديد اعداد ومكافآت موظفي الإمانة العامة ومستشاريها الدائمين والمؤقتين واعتماد المبالغ اللازمة لذلك.

11. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم.
12. وضع النظم المالية للإيرادات والمصروفات حسب المستجدات.
13. المصادقة على الحساب الختامي السنوي ومشروع موازنة للاتحاد للسنة المالية الجديدة.
14. النظر في تقارير اللجان الفنية والندوات والحلقات العلمية المقدمة للأمانة العامة بعد الاجتماع السابق للمجلس.

ج. إذا رغبت إحدى الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية الأعضاء أو الأمانة العامة للاتحاد عرض أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال السابق توزيعه، وجب تقديم الموضوع كتابة قبل ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً من بدء الاجتماع. ويتولى رئيس الاتحاد عرضه على المجلس في بدء الاجتماع للموافقة على التصويت بالأغلبية المطلقة على إدراج أو عدم إدراج الموضوع ضمن بند "ما يستجد من أعمال".

ح. يجوز للجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد إضافة أي موضوع طارئ وهام في بدء اجتماع المجلس، وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين لإدراجه ضمن بند "ما يستجد من أعمال". وهذا ولا يجوز مناقشة أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال السابق توزيعه قبل الاجتماع أو لا يوافق على إدراجه ضمن بند "ما يستجد من أعمال" على النحو السابق في الفقرات السابقة.

المادة الخامسة: إجراءات أعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس الأعلى للاتحاد:

أ. يتولى رئيس الاتحاد إدارة جلسات اجتماعات المجلس طبقاً للنظم المعتادة ويعاونه في ذلك نائبه. كما يتولى الأمين العام تنظيم أمانة سر المجلس ويعونه فيها كل من الأمين العام المساعد وأمين الصندوق.

ب. تشرف الأمانة العامة للاتحاد على إعداد محاضر اجتماعات المجلس التي يدون فيها ما دار في المناقشات وما اتخذ من قرارات وتوصيات وتوقع من رئيس الاتحاد والأمين العام في مدى شهر من تاريخ عقد الاجتماع وبعد اعتماد المجلس لمحضر الاجتماع يوقع عليه كل من رئيس الاتحاد والأمين العام.

ج. يتولى الأمين العام تنظيم أمانة السر للمجلس الأعلى للاتحاد اللجان التي يحيل إليها المجلس بحث موضوعات ما والتقارير عنها. ويجوز أن يعاون الأمين العام في جلسات المجلس أو اللجان أو أن يحل محله فيها الأمين العام المساعد أو مندوب أو أكثر يتولى اختياره أو اختيارهم من أعضاء الجمعيات والنقابات الكيميائية الممثلة في الاتحاد.

الباب الثالث

المادة السادسة: "رئاسة الاتحاد"

1. يتولى رئاسة الاتحاد سنوياً ممثل الجمعية أو النقابة التي تستضيف دورة المجلس الإعتيادية ويستمر في مهمته لحين بدء انعقاد الدورة التالية للاتحاد.

2. يعتبر الممثل المفوض للجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية في القطر العربي الذي عليه الدور في رئاسة الاتحاد رئيساً للاتحاد ومجلسه الاعلى كما ينتخب نائب للرئيس من بين ممثلي الجمعيات والنقابات الكيميائية العربية الحاضرة في الدورة المعنية.
3. رئاسة الاتحاد مدتها سنة تبدأ من تاريخ عقد المجلس الاعلى للاتحاد اجتماعه الدوري السنوي العادي إلى بداية الاجتماع الدوري الذي يليه.
4. في حالة تعذر قيام رئيس الاتحاد بمهام رئاسة الاتحاد ومجلسه الاعلى حسب ما ورد في المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للاتحاد يقوم نائب رئيس الاتحاد بمهام رئاسة الاتحاد بصفة استثنائية للفترة المتبقية من مدة الرئاسة حتى يتولى نائب الرئيس رئاسة الاتحاد في دوره المعتاد.
5. يعاون نائب رئيس المجلس الاعلى للاتحاد في إدارة اجتماعات المجلس ويحل محله في حالة غيابة في كافة الصلاحيات والاختصاصات.
6. في جميع الاحوال تتولى الأمانة العامة للاتحاد إبلاغ أعضاء الاتحاد بكافة التغييرات المتعلقة برئاسة الاتحاد ونائبه في موعد لا يتجاوز شهر من حدوث مثل هذه التغييرات.

المادة السابعة: (إختصاصات وصلاحيات رئيس الاتحاد)

1. رئيس الاتحاد هو رئيس المجلس الاعلى للاتحاد ويمثله في المحافل الدولية والرسمية وأمام القضاء.
2. يرأس اجتماعات المجلس الاعلى للاتحاد ويدير أعماله.
3. يرأس رئيس الاتحاد المؤتمرات الكيميائية العربية التي ينظمها الاتحاد ويشرف على إدارة أعمالها، قراراتها وتوصياتها إلى الجهات المعنية.
4. يشرف رئيس المجلس الاعلى على أعمال الأمانة العامة ويوجهها ويراعي تطبيق أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد.
5. يعرض على المجلس الاعلى الرسائل التي ترد إلى الاتحاد.
6. يعمل على تنظيم أعمال اللجان الفنية وغيرها.
7. لرئيس الاتحاد في غير دور انعقاد المجلس الاعلى للاتحاد أن يحيل للجان الاتحاد موضوعات لدراستها وتقديم تقارير عنها.
8. لرئيس الاتحاد أن يطلب رأي الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد فيما قد يطرأ من موضوعات هامة بين اجتماعات المجلس الاعلى والتي لا يمكن تأجيل النظر فيها إلى الاجتماع التالي، على أن توافي الأمانة العامة الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية الاعضاء في هذه الحالة بتفاصيل وافية عن الموضوع المطروح ويحتاج الأمر إلى موافقتها جميعا عليه. ويكون قرار رئيس الاتحاد المتمشي مع هذه الموافقة الاجماعية ملزماً لجميع الاعضاء بما لا يتعارض مع المادة العاشرة من النظام الأساسي للاتحاد.
9. يجوز لرئيس الاتحاد تفويض الأمين العام في بعض صلاحياته وذلك بموافقة المجلس الاعلى للاتحاد.

الباب الرابع

المادة الثامنة: (الإمانة العامة)

1. الإمانة العامة للاتحاد مسؤولة عن تنسيق أوجه نشاط الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية بالأقطار العربية أعضاء الاتحاد، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للاتحاد لتحقيق أهدافه.
2. يتم الاتصال بين الإمانة العامة للاتحاد والجمعية او النقابة او الهيئة الكيميائية في أي قطر عربي عضو الاتحاد مباشرة.

المادة التاسعة:

نظراً للجهود التي بذلتها نقابة الكيميائيين العراقية والجمعية الكيميائية العراقية منذ تأسيس الاتحاد وللدعم الذي تقدمه حكومة جمهورية العراق والتخصصات الممنوحة لبناية الاتحاد، قرار المجلس الأعلى بالإجماع أن تكون بغداد المقر الدائم للإمانة العامة للاتحاد الكيميائيين العرب.

المادة العاشرة: "تكوين الإمانة العامة للاتحاد"

تتكون الإمانة العامة للاتحاد من:

- أ. 1. الأمين العام.
 2. الأمين العام المساعد.
 3. أمين صندوق الاتحاد.
- ب. الموظفين اللازمين لكي تتمكن الإمانة العامة من القيام بالأعمال الموكلة لها.
- ج. للإمانة العامة الاستعانة بمستشارين دائمين أو مؤقتين عن طريق الندب حسب حاجة العمل لأداء أعمال معينة. ويحدد النظام الداخلي للإمانة العامة للاتحاد اختصاصات وصلاحيات القائمين بالعمل بالإمانة العامة.

المادة الحادية عشر: "تعيين أعضاء الإمانة العامة للاتحاد"

1. الأمين العام
ينتخب الأمين العام من قبل المجلس الأعلى للاتحاد من بين الكيميائيين العرب من الأقطار الأعضاء في الاتحاد من ذوي الخبرة و المكانة التي تتفق والتبعات التي ستلقي عليه، ويفضل أن يكون من بلد المقر الأمر الذي يسهل إنجاز أعمال الاتحاد وأمانته العامة.
 2. الأمين العام المساعد
ينتخب الأمين العام المساعد من قبل المجلس الأعلى للاتحاد من بين الكيميائيين العرب من الأقطار الأعضاء في الاتحاد على أن يكون من غير القطر الذي ينتمي إليه الأمين العام للاتحاد.
 3. أمين الصندوق
ينتخب أمين صندوق الاتحاد من قبل المجلس الأعلى للاتحاد من بين الكيميائيين العرب من الأقطار الأعضاء في الاتحاد.
- ويكون تعيين كل من الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق طبقاً لقرارات المجلس الأعلى

للاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتحدد فيها الصلاحيات والالتزامات ويوقع عليها رئيس الاتحاد. وإذا صادف تعيين الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو أمين الصندوق أي من ممثلي الأقطار العربية في عضوية المجلس الأعلى للاتحاد، حل محله في عضوية المجلس ممثل آخر تختاره الجمعية أو الهيئة التي تنتمي إليها. ويحدد النظام الداخلي للأمانة العامة اختصاصات وصلاحيات كل من الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق.

الباب الخامس

المادة الثانية عشر: "اللجان الفنية للاتحاد"

أ. للاتحاد أن يكون اللجان الفنية الدائمة التالية:

1. لجنة المؤتمرات والندوات الكيميائية العربية والعلاقات الخارجية.
2. لجنة علاقات عامة وتبادل الخبرات وشؤون الكيميائيين.
3. لجنة شؤون الجمعيات والتنظيمات الكيميائية بالأقطار العربية.
4. اللجنة العلمية.
5. لجنة توحيد وتطوير برامج التعليم والتدريب في مجالات الكيمياء.
6. لجنة تعريب وتوحيد المصطلحات الكيميائية.
7. لجنة حصر الثروات الطبيعية والخامات الكيميائية.
8. لجنة التكنولوجيا والصناعات الكيميائية ونقل التكنولوجيا.
9. لجنة الجوائز والمنح العلمية.

ب. للمجلس الأعلى للاتحاد أن يشكل لجاناً مؤقتة خاصة أو لجان إدارية تتولى معالجة أوجه نشاط الاتحاد الأخرى أو ما يكلفها المجلس بدراسته من موضوعات.

ج. يطلب الأمين العام من الأعضاء إرسال جدول يتضمن أسماء الكيميائيين من ذوي الاختصاص والخبرة في الموضوعات الكيميائية المختلفة مقرونة بنبذة عن دراساتهم وتاريخ تخرجهم ومؤهلاتهم وما أتموه من أعمال في اختصاصاتهم. وعلى هذه الجمعيات والتنظيمات أن ترسل دورياً في كل سنة ما يستجد لديها من أسماء الكيميائيين العرب من ذوي الخبرة.

د. يتولى رئيس الاتحاد والأمين العام بالتشاور مع الجمعيات والتنظيمات الكيميائية الأعضاء ترشيح أعضاء اللجان الدائمة الوارد ذكرها في الفقرة (أ) واللجان الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة (ب). وتعرض هذه الترشيحات على المجلس الأعلى للاتحاد لاعتمادها وتحديد اختصاصات كل لجنة ومكان عقد اجتماعها. ويجوز لأي لجنة بأغلبية آراء أعضائها أن تطلب عقد اجتماع لها أو أكثر في غير المكان المحدد لها من قبل وذلك بموافقة مسبقة من الأمين العام.

هـ. يجوز لأي لجنة أن تضم لعضويتها أعضاء إضافيين ممن ترى الاستفادة بهم في أعمالها وإعلام الأمانة العامة بذلك.

ح. يكون لكل لجنة رئيس ومقرر يجري إنتخابهما في الاجتماع الأول لها، ويدير الرئيس الجلسات ويضع جدول الأعمال ويدعو اللجنة للاجتماع. ويتولى المقرر أمانة سر اللجنة وإدارة أعمالها بين فترات الانعقاد.

خ. يقدم مقرر كل لجنة نتائج دراستها وتوصياتها موقعا عليها من رئيس اللجنة إلى الأمانة العامة للاتحاد لبلورتها ورفعها إلى المجلس الاعلى للاتحاد لاتخاذ ما يراه بشأنها.

الباب السادس

المادة الثالثة عشر: "المؤتمرات الكيميائية العربية"

ينظم الاتحاد مؤتمرات كيميائية دورية على المستوى العربي كل سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر.

المادة الرابعة عشر: (الدعوة للمؤتمرات الكيميائية العربية والاشترك فيها)

أ. يقرر المجلس الاعلى للاتحاد عقد المؤتمر الكيميائي العربي بناء على دعوة موجهة من النقابات أو الجمعيات أو الهيئات الكيميائية اعضاء الاتحاد أو احداها لعقد المؤتمر قبل موعد الاجتماع الدوري العادي للمجلس الاعلى للاتحاد بشهرين على الأقل على أن يعقد المؤتمر خلال سنة من تاريخ هذا المؤتمر.

ب. توضح الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية الراغبة في عقد المؤتمر نوعية الموضوع أو الموضوعات التي ستكون مجال بحث المؤتمر.

ج. إذا قدمت للأمانة العامة أكثر من دعوة، كان على المجلس الاعلى للاتحاد في اجتماعه العادي أن يفاضل بينهما في توفر الظروف والإمكانات التي تساعد على نجاح المؤتمر بالاقتراع.

د. على الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية التي قبلت دعوتها أن تعد اقتراحاتها لزمان ومكان انعقاد المؤتمر وتفاصيل الاجتماعات والزيارات العلمية والرحلات التي تتخلل فترة انعقاد المؤتمر أو تعقبه وقيمة الاشتراك للأفراد والهيئات والشركات والمرافقين وتقدمها إلى الأمين العام في مدى ثلاثة شهور قبل دعوتها لعرضها على الأمانة العامة لإبداء أية ملاحظات بشأنها قبل إقرارها.

هـ. وتتولى الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية الداعية تنظيم المؤتمر والإعداد له مع إخطار الأمانة العامة بكافة التسهيلات لعقدته والتشاور معها بشأن الترتيبات الخاصة التي تسبق المؤتمر والاجتماعات العامة والكلمات التي ستلقى أثناء المؤتمر.

و. يتولى الأمين العام ابلاغ الجمعيات أو النقابات والهيئات الكيميائية اعضاء الاتحاد وسائر الجهات المعنية بقرار عقد كل مؤتمر كيميائي عربي ومكان عقده ونوعية الموضوع أو الموضوعات التي ستكون مجال بحثه فور إقرار ذلك، ويدعوها للاشتراك في حضور المؤتمر وفي إعداد وتقديم البحوث له.

ز. على كل جمعية أو نقابة أو هيئة كيميائية عضو في الاتحاد القيام بتعريف الأفراد والهيئات والشركات الصناعية وغيرها التي يهملها الأمر في القطر الذي تنتمي إليه بالمؤتمرات الكيميائية العربية وأن تعمل على اشراكهم فيها وإعداد البحوث لها.

يخـدّم الكيمائيين المنتمون إلى النقابات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أعضاء الاتحاد أو الهيئات أو الشركات (ويمثل كل منها بثلاثة مندوبين على الأكثر) في قطر عربي ما الراغبة في الاشتراك في مؤتمر كيميائي عربي طلبات المشاركة عن طريق الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية في ذلك القطر. وعلى الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد التأكيد من مطابقة شروط المشاركة في المؤتمر على المتقدمين بطلبها، على أن تتحمل الجهة المضيفة نفقات الإقامة لمندوبين اثنين فقط من كل دولة عضو في الاتحاد.

المادة الخامسة عشر: بحوث المؤتمر

- أ. يحق لكل من يرغب من الكيمائيين أن يقدم بحثا أو أكثر في إحدى المحاور المقررة في المؤتمر، وتتولى اللجان العلمية المشكلة لغايات المؤتمر مراجعة البحوث وإقرارها وإرسالها إلى الأمانة العامة.
- ب. تتولى الأمانة العامة بالاشتراك مع أمانة سر المؤتمر مراجعة البحوث وإقرارها وإرسالها إلى الأمانة العامة.

المادة السادسة عشر: إجراءات عقد المؤتمرات الكيميائية العربية

- أ. الإعلان الأولي عن المؤتمر قبل ستة أشهر على الأقل من موعد عقده وتحديد المحاور وكافة الأمور الإدارية والفنية المتعلقة به.
- ب. تعيين اللجان المنظمة وتحديد مسؤولياتها والسير بإجراءات عقد المؤتمر بالتنسيق مع الأمانة العامة.

المادة السابعة عشر: "نشر نتائج المؤتمرات الكيميائية العربية"

- أ. عقب انتهاء المؤتمر تتولى الأمانة العامة للاتحاد نشر توصياته وقراراته وإرسالها إلى الجهات المعنية.
- ب. تقوم الأمانة العامة بإعداد مجلدات أعمال المؤتمر متضمنة البحوث التي قدمت للمؤتمر وما يكون قد عرض عليه من رسائل بشأنها وتوصيات وقرارات المؤتمر ونبذة عن المشتركين فيه والزيارات العلمية والرحلات التي قام بها أعضاؤه، وترسل إلى كل الجمعيات والنقابات والهيئات الأعضاء ثلاث نسخ منها مجانا، ويمكن لكل عضو شراء نسخ منها على أن يخطر الأمانة العامة برغبته بذلك مقدما، كما ترسل نسخ من مجلدات أعمال المؤتمر لمختلف الهيئات والشركات المعنية.

الباب السابع

المادة الثامنة عشر: "المجلة العلمية والنشرة الدورية"

أ. المجلة العلمية

1. يصدر الاتحاد مجلة علمية لنشر البحوث العلمية الكيميائية الأصلية وملخصات البحوث المنشورة حديثا في الوطن العربي وذلك بالتنسيق مع الجمعيات والنقابات الكيميائية العربية التي تصدر مجلات علمية مماثلة.

2. يتم تشكيل هيئة تحرير المجلة يختارها المجلس الاعلى للاتحاد من بين ذوي الاختصاص والمؤهل العالي من الكيميائيين العرب تتولى الشؤون العلمية للمجلة.
3. يختار المجلس الاعلى للاتحاد رئيسا لتحرير المجلة من الكيميائيين العرب المبرزين في عملهم وبحوثهم ليتولى إدارة شؤون المجلة العلمية.
- ب. النشرة الدورية
ويصدرها الاتحاد وتستهدف هذه النشرة:
 1. التقارب الفكري والمهني بين الكيميائيين العرب وتنمية التعارف وتبادل الخبرات بينهم.
 2. نشر أعمال وإنجازات الاتحاد.
 3. الاعلام عن أوجه النشاطات الكيميائية المختلفة بالأقطار العربية وتنظيم نقل المعلومات عن أهم الانجازات الكيميائية على النطاق العالمي للإفادة منها.
 4. الاهتمام بنشر التراث العربي العلمي ونشر كل ما يهم تطوير وتوحيد برامج التعليم والتدريب بهدف رفع الكفاءات الكيميائية العربية.
 5. نشر أخبار الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والجمعيات الكيميائية الأجنبية، إلى غير ذلك بما يتفق وأهداف الاتحاد.

المادة التاسعة عشر: "إصدار المجلة العلمية والنشرة الدورية"

تتولى الأمانة العامة للاتحاد اتخاذ كافة الترتيبات لإصدار كل من المجلة العلمية والنشرة الدورية والإشراف على سيرهما وظهورهما بانتظام لتحقيق غاية إصدارهما بما يتفق ورسالة الاتحاد.

يمكن للكيميائيين الذين ينتمون إلى الجمعيات والهيئات أعضاء الاتحاد الاشتراك سنويا في أي من المجلة العلمية أو النشرة الدورية أو في كليهما معا، على أن تتولى الجمعيات أو الهيئات الكيميائية الأعضاء توزيعها على المشاركين وذلك بأسعار لا تتعدى التكلفة، أما الاشتراك لغيرهم فيحدد بما يستهدف تغطية نفقات الاصدار.

الباب الثامن

المادة العشرون: "اجراءات تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي والنظام المالي للاتحاد"

تقديم اقتراحات التعديل
يجوز لأي من النقابات أو الجمعيات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد أن تطلب تعديل النظام الأساسي أو النظام المالي للاتحاد. وتقدم اقتراحات التعديل كتابة إلى الأمانة العامة مع ذكر الأسباب التي تدعو إليه قبل انعقاد دورة المجلس الاعلى بستة شهور.

المادة الحادية والعشرون: دراسة مقترحات التعديل

تقوم الأمانة العامة بدراسة اقتراحات تعديل النظام الاساسي أوالنظام الداخلي أو النظام المالي للاتحاد على أن ترسل الاقتراحات مرفقة برأي الامانة العامة إلى النقابات أو الجمعيات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد مع مطالبتها بارسال ما يبدو لها من ملاحظات عليها في ظرف شهرين من تاريخ

ارسالها. وتبحث الأمانة العامة ملاحظات الأعضاء بخصوص هذه الاقتراحات وتضع عنها تقريراً يرفع على المجلس الاعلى للبت في الموضوع.

المادة الثانية والعشرون: النظر في الاقتراحات وإقرارها ونفاذها

1. يوزع تقرير الامانة العامة بشأن اقتراحات تعديل النظام الاساسي أو النظام الداخلي أو النظام المالي للاتحاد مع جدول أعمال جلسة المجلس الاعلى ويضمن جدول الاعمال كأول بند بعد إقرار محضر الجلسة السابقة.
2. يشترط لإقرار تعديل النظام الاساسي للاتحاد أن يوافق عليه ثلثي أعضاء الاتحاد أما تعديل النظام الداخلي أو النظام المالي فيكتفي فيه بأغلبية أعضاء الاتحاد.
3. يسري تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو النظام الداخلي أو النظام المالي فور إقراره من المجلس الاعلى للاتحاد.

النظام الداخلي للامانة العامة

المادة الاولى:

1. تتولى الامانة العامة للاتحاد الاعمال الادارية والكتابية للاتحاد، وبموجب نظامه المالي تمسك حساباته وتعد الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات وتدفع المصروفات اللازمة نيابة عنه في حدود الموازنة المعتمدة. وترسل المطالبة الخاصة بالاشتراكات المستحقة وتتسلم الإيرادات مقابل

إيصالات عنها مع إيداعها في المصارف (البنوك) المعتمدة من المجلس الاعلى للاتحاد، كما تتولى الامانة العامة للاتحاد تبادل الوثائق وحفظ المحفوظات وإعداد جداول أعمال الجلسات ومحاضرها وتوزيعها والإشراف على إصدار مطبوعات الاتحاد وملخصات أعمال اللجان وكل ما يلزم الاتحاد من أعمال مماثلة.

2. يتم الاتصال بين الأمانة العامة للاتحاد والجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية في أي قطر عربي مباشرة.

المادة الثانية: صلاحيات واختصاصات الامين العام للاتحاد

تحدد صلاحيات واختصاصات ومهام الامين العام للاتحاد فيما يلي:

1. تنظيم أعمال الامانة العامة للاتحاد والإشراف عليها وتوجيه العمل فيها.
2. إعداد مشروع الدعوة لانعقاد المجلس الاعلى للاتحاد في اجتماعاته العادية أو غير العادية واعتماده ثم توجيهها إلى الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظامين الاساسي والداخلي، وكذلك توجيه الدعوة لاجتماعات مختلف اللجان وندوات ونشاطات الاتحاد، ما لم يتم تفويض رئيس لجنة ما لدعوة أعضائها لحضور اجتماعاتها.
3. استلام ومراجعة وثائق تفويض ممثلي الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد في اجتماعات المجلس الاعلى للاتحاد وعرضها عليها.
4. دراسة واستيفاء الطلبات المقدمة لعضوية الاتحاد من الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية وعرض الطلبات المستوفاة والمطابقة للشروط الواردة في كل من النظامين الاساسي و الداخلي و المالي على المجلس الاعلى للاتحاد لاتخاذ قرار بشأنها.
5. تشجيع تكوين جمعيات ونقابات وهيئات كيميائية في الأقطار العربية التي ليس بها تنظيم يضم الكيميائيين بها وحث هذه التنظيمات الكيميائية بعد تكوينها على الانضمام لعضوية الاتحاد بما لا يتعارض مع البندين (2) و(3) من المادة الثالثة من النظام الاساسي للاتحاد.
6. دراسة التعديلات المقترحة لكل من النظام الاساسي والنظام الداخلي والنظام المالي للاتحاد - إن وجدت - للعرض على المجلس الاعلى للاتحاد للبت فيها.
7. الاتصال المباشر بالجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد للبت فيها.
8. الاشتراك في اجتماعات المجلس الاعلى للاتحاد بوصفه مقرراً له وتنظيم أمانة السر، والإشراف على إعداد مضابط الاجتماعات ومحاضرها وحفظها، وكذا الإشراف على إعداد المؤتمرات والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات التي تعرض على المجلس الاعلى في الاجتماع.
9. الاشتراك مع الهيئات الكيميائية الداعية لعقد المؤتمرات الكيميائية العربية التي يقرها المجلس الاعلى للاتحاد في الإعداد لها، وتوجيه الدعوة لأعضاء الاتحاد لحضور هذه المؤتمرات.
10. تنظيم عقد الندوات العلمية المتخصصة، في الفترة بين انعقاد المؤتمرات الكيميائية العربية.
11. نشر قرارات وتوصيات المؤتمرات العربية وإعداد ونشر ملخصات بحوث هذه المؤتمرات والتقارير التي قدمت إليها وكذلك تقارير وتوصيات الندوات العلمية وارسالها إلى أعضاء الاتحاد وإلى الحكومات والمؤسسات والهيئات العربية التي يعينها الأمر.

12. الاشتراك مع رئيس الاتحاد في التشاور مع الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد بشأن ترشيحات أعضاء اللجان التي يقضيها نشاط الاتحاد.
13. معاونة لجان الاتحاد الفنية في جميع البيانات والمراجع اللازمة لأعمالها، ومتابعة وتنفيذ توصيات اللجان والتنسيق بين أوجه نشاطها.
14. نشر التقارير العلمية المتضمنة نتائج بحوث ودراسات اللجان الفنية وإبلاغها إلى الحكومات والمؤسسات والهيئات العربية التي يعينها الأمر.
15. الاتصال بالهيئات والجمعيات الكيميائية الدولية والأجنبية نيابة عن الاتحاد وتبادل المعلومات معها، ونشر ما يحصل عليه على أعضاء الاتحاد.
16. تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الكيميائية الدولية التي تبحث أعمالا تهم الاتحاد وإعداد تقرير عن أعمالها ونشره على أعضاء الاتحاد والحكومات والمؤسسات والهيئات العربية التي يعينها الأمر، وذلك إذا ما كلف من المجلس الأعلى أو من رئيس الاتحاد بذلك.
17. الاشراف على اصدار مجلة علمية تعكس نشاط الباحثين الكيميائيين في الوطن العربي، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات والهيئات الكيميائية العربية التي تصدر مجلات علمية مماثلة.
18. الاشراف على اصدار نشرة دورية تعكس نشاط الاتحاد وتساعد على تحقيق غاياته لتوزيعها على الأعضاء.
19. تعيين الموظفين الدائمين والمؤقتين اللازمين لتصريف أعمال الامانة العامة في الوظائف التي يعتمدها المجلس الأعلى للاتحاد وإنشائها بموافقة المجلس الأعلى أو بتفويض منه وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين الذين يقرهم المجلس الأعلى للاتحاد.
20. البت في المقترحات الخاصة بالاجتماعات والندوات العلمية واللجان في حدود اختصاصاته.
21. إقرار البرامج التفصيلية لنشاط الاتحاد فيما بين دورات انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد.
22. الامور التي يفوضها المجلس الأعلى للاتحاد أو رئيسه للأمانة العامة.

المادة الثالثة: اختصاصات وصلاحيات الامين العام المساعد

يعاون الأمين العام المساعد للاتحاد الأمين العام في أعمال الأمانة العامة ويحل محله في حالة غيابه وذلك بأن توكل إليه كافة اختصاصاته وصلاحياته.

المادة الرابعة: اختصاصات وصلاحيات أمين الصندوق

تحدد اختصاصات وصلاحيات ومهام أمين صندوق الاتحاد فيما يلي:

1. الاشراف على مسك دفاتر نظامية لحسابات الاتحاد.
2. الاشراف على تحصيل رسم اشتراكات الأعضاء وسائر ايرادات الاتحاد وإيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يقره المجلس الأعلى للاتحاد.
3. الاشراف على صرف المبالغ اللازمة لمواجهة كافة التزامات الامانة العامة بما في ذلك مرتبات الموظفين أو المخصصات ومصروفات اللجان وذلك بأذن صرف مستنديه و طبقا للاصول المرعية في حدود الاعتمادات الواردة بالموازنة المعتمدة للاتحاد أو بما يتفق وقرارات المجلس الأعلى ولمواجهة نشاط الاتحاد.
4. التصرف في أوجه صرف السلفة المستديمة التي يحددها المجلس.

5. إعداد وتقديم الحساب الختامي والميزانية في نهاية كل عام للمجلس الاعلى للتصديق عليها.
6. اقتراح تعيين مراقبي الحسابات واقتراح تحديد مكافآتهم والاشرف على أعمالهم في مراقبة حسابات الاتحاد.
7. إعداد مشروع الموازنة النقدية للاتحاد واقتراح تعديلها حسب الاحوال، وتقديم المقترحات لاستثمار أموال الاتحاد وزيادة موارده.

المادة الخامسة:

ينشأ مكتب للإمانة العامة للاتحاد حيث يكون مقرها لأداء أعمالها تحت إشراف الامين العام ويتكون المكتب من:

1. رئيس المكتب.
2. مستشارين فنيين يندبون حسب حاجة العمل لأداء أعمال معينة.
3. موظفين يعملون بدوام كامل لتصريف أعمال المكتب
4. موظفين من ذوي الخبرة والمران يعملون بدوام نصفي للمعاونة في تصريف أعمال المكتب حسب الأحوال.

المادة السادسة: موظفو الامانة العامة للاتحاد

1. يعتمد المجلس الاعلى للاتحاد العدد اللازم من الموظفين الذين تحتاجهم الامانة العامة للاتحاد حسب حاجة العمل وفي حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة السنوية للاتحاد.
2. يعين موظفو الامانة العامة بدوام كامل أو بدوام جزئي حسب المؤهل والخبرة الملائمة للقيام بمهام العمل الذي يوكل لكل منهم.
3. يكون تعيين الموظفين وفصلهم وتحديد الاعمال التي توكل اليهم بقرار من الامين العام في الحدود المعينة في الفقرة (1) من هذه المادة. ويراعى عند التعيين حصول الموظف على المؤهل والخبرة اللازمة لأداء العمل الذي يوكل إليه.

المادة السابعة: مستشارو الاتحاد

يجوز ندب مستشارين فنيين لمدة موقوتة لأداء أعمال معينة تكلف بها الامانة العامة من قبل المجلس الأعلى للاتحاد و تستدعي الاستعانة بخبرة فنية خاصة، وتعتبر مدة نديهم منتهية بانتهاء الاعمال التي عهد بها اليهم، كما يجوز الاستعانة بمستشارين يرجع اليهم في الاعمال التخصصية كالأعمال القانونية والمحاسبة دون تحديد مدة نديهم بانتهاء عمل بالذات كل ذلك على شريطة أن يحدد المجلس الاعلى للاتحاد وبناء على اقتراح الامين العام للاتحاد اعدادهم ومكافآتهم.

المادة الثامنة:

الاتحاد (ممثلاً في الامين العام) هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو مكتب الامانة العامة التعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أي جهة أو سلطة أخرى.

المادة التاسعة:

للامين العام أن يعين الموظفين اللازمين لمكتب الامانة العامة حسب مقتضيات الحاجة وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم حسب المؤهل والخبرة والعمل الذي يوكل إلى كل منهم وحسب توفر المبالغ المخصصة لذلك بموازنة الاتحاد.

المادة العاشرة:

لا يجوز لموظفي المكتب ومستشاريه الإفضاء بأي معلومات عن الاتحاد الا بتكليف رسمي من الامين العام، ويظل هذا الحظر قائما بعد انفصال الموظف أوالمستشار من عمله بالاتحاد.

المادة الحادية عشر:

يحدد الامين العام في نطاق الموازنة السنوية للاتحاد ونظامه المالي المرتبات المبدئية لموظفي الاتحاد المعينين بدوام كامل حسب مؤهلاتهم وخبراتهم، كما يحدد منح العلاوات والترقية و يصدر بمنح العلاوات قرار من الامين العام للاتحاد.

المادة الثانية عشرة:

يمنح الموظفون المعينون بدوام جزئي مكافآت مناسبة يقررها الامين العام.

المادة الثالثة عشر:

يصدر بتحديد أوقات الدوام الكامل في مكتب الامانة العامة قرار من الامين العام للاتحاد.

المادة الرابعة عشر:

يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية وتعتبر العطلات الرسمية المحلية بمقر الاتحاد ويوم 14 حزيران(يونيو) وهو تاريخ تأسيس الاتحاد عطلات رسمية لمكتب الامانة العامة.

المادة الخامسة عشر:

يسري على موظفي مكتب الامانة العامة للاتحاد قانون عمل بلد مقر الاتحاد وسائر القوانين القائمة به.

- ♦ قام المؤتمر التصحيحي للاتحاد في 1977\1\29 في اجتماعه ببغداد بتعديل بعض مواد مشروع النظام الداخلي للاتحاد وأمانته العامة المقدم في 1976 من الدكتور حسن ابراهيم السيسي الامين العام المؤقت في ذلك الوقت بتكليف من اللجنة التأسيسية للاتحاد بالقاهرة.
- ♦ أقر المجلس الاعلى لاتحاد الكيميائيين العرب في اجتماعه الاول في 1977\1\30 ببغداد النظام الداخلي للاتحاد وأمانته العامة في صيغته النهائية.



النظام المالي للاتحاد

أقر هذا النظام من قبل المجلس الاعلى لاتحاد الكيميائيين العرب في اجتماعه الأول ببغداد في
30 كانون الثاني (يناير) 1977

النظام المالي للاتحاد

المادة الأولى: مالية الاتحاد

1. يكون لاتحاد الكيميائيين العرب ميزانية سنوية للإيرادات والمصروفات يقدم عنها حساب ختامي وموازنة سنوية تبين بها الأصول والخصوم في نهاية كل سنة مالية وتعرض على أول جلسة للمجلس الاعلى.
2. يدرج في الإيرادات اشتراكات الأعضاء والمعونات والهبات وبيع استثمار أموال الاتحاد وبيع مطبوعات وفائض إيرادات المؤتمرات الكيميائية العربية إن وجد، وغير ذلك من الموارد التي يقرها المجلس الاعلى للاتحاد.
3. تقسم المصروفات إلى أبواب وبنود لمواجهة مختلف الالتزامات المالية والنفقات التقديرية لمواجهة نفقات الاتحاد، ويراعى تضمينها المبالغ اللازمة لمواجهة مكافآت ترك الخدمة لموظفي الاتحاد.

المادة الثانية: إعداد موازنة الاتحاد ودراستها وإقرارها

1. تقدم كل لجنة من لجان الاتحاد إلى الامانة العامة في شهر نوفمبر (تشرين أول) من كل عام تقديرات المبالغ اللازمة لمواجهة مصروفات نشاط اللجنة.
2. تتولى الامانة العامة للاتحاد إعداد مشروع الموازنة على أساس ما ورد إليها من تقديرات لمصروفات اللجان وما تقدره هي لباقي المصروفات.
3. ترسل الامانة العامة مشروع الموازنة إلى الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد لدراسته.
4. يصدر المجلس الأعلى للاتحاد قراره بإعتماد مشروع الموازنة السنوية في الاجتماع الدوري العادي.
5. يستمر الصرف ابتداءً من بداية السنة المالية إلى حين إقرار المجلس الأعلى للاتحاد لمشروع موازنة السنة المالية التالية.

المادة الثالثة: الصرف من أموال الاتحاد:

1. يكون الصرف من أموال الاتحاد بمعرفة الأمين العام أو أمين الصندوق في حدود الاعتمادات الواردة في الموازنة المعتمدة.
2. يعد إذن صرف في كل حالة يعتمد من الأمين العام وتصرف المبالغ بشيكات تحمل توقيع كل من الأمين العام وأمين الصندوق وذلك فيما عدا المصاريف النثرية فتصرف من السلفة المستديمة وقدرها 500 دولار.

المادة الرابعة: حسابات الاتحاد وموجوداته

تمسك للاتحاد دفاتر نظامية للحسابات يتم القيد فيها طبقاً لأصول المحاسبة العادية ويؤكد كل بند فيها بمستند مثبت للصرف، كما تقيد موجودات الاتحاد في دفاتر نظامية طبقاً للأصول المرعية. وتمسك هذه الدفاتر بمعرفة موظف أو موظفين مختصين، كما يكون للاتحاد مراقب حسابات يتولى الإشراف على القيد في هذه الدفاتر ومراجعتها من أن لآخر.

المادة الخامسة: الحساب الختامي وميزانية الاتحاد

تعد الامانة العامة فور انتهاء كل سنة مالية الحساب الختامي وميزانية الاتحاد في نهاية السنة المالية وتقدمها إلى مراقب الحسابات لمراجعتها والإقرار بصحتها وإبداء ملاحظاته عليها. ويرسل الحساب الختامي والميزانية إلى الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد قبل الاجتماع الدوري للمجلس الأعلى للاتحاد بشهر على الأقل للإطلاع.

المادة السادسة: الالتزامات المالية فتح الحسابات المصرفية

1. تسدد الجمعيات والنقابات والتنظيمات الكيميائية أعضاء الاتحاد رسم اشتراكها السنوي إلى الأمانة العامة للاتحاد خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية كما تسدد ما تلتزم به من دعم لموازنة الاتحاد خلال شهرين من قرار المجلس الأعلى للاتحاد بذلك.
2. تسدد كل هيئة رسم اشتراكها السنوي وما تلتزم به من دعم بالعملة الرسمية للقطر الذي تنتمي إليه على أساس سعر القطع الرسمي مع تحويله إلى الأمانة العامة للاتحاد في القطر الذي به مقرها بإحدى العملات الحرة حتى يتوافر بذلك للاتحاد ما يلزمه من عملات مختلفة لمواجهة نفقاته.
3. يجوز للاتحاد فتح حسابات مصرفية جارية باسمه في أي قطر من الأقطار الأعضاء، ويكون حق التوقيع لسحب الأموال للأمين العام أو الأمين العام المساعد ولتوقيع الرئيس الجمعية أو النقابة أو التنظيم الكيميائي في هذا القطر أو من ينيبه، وذلك بأذن صرف مستنديه وطبقاً للأصول المرعية في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية المعتمدة للاتحاد أو بما يتفق وقرارات المجلس الأعلى للاتحاد ولمواجهة نشاط الاتحاد وبإشراف أمين صندوق الاتحاد.

المادة السابعة: المرتبات والمكافآت أجور السفر وبدل الإقامة

1. يقوم أعضاء المجلس الأعلى والأمانة العامة للاتحاد بأعمالهم دون اجر. أما أعضاء اللجان الفنية والمستشارون فيجوز منحهم مكافآت تحددها الأمانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الأعلى .
2. يحدد المجلس الأعلى للاتحاد المخصصات التي تتقاضاها الأمانة العامة للاتحاد .
3. تكون الانتقالات الخارجية التالية على نفقة الاتحاد في حال توفر المخصصات .
 - أ. رئيس الاتحاد عند حضوره مؤتمراً دولياً أو عند سفره لأعمال الاتحاد .
 - ب. أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد المفوضين بالتصويت عند حضورهم اجتماعات المجلس .
 - ت. ممثلي اللجان عند دعوتهم لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للاتحاد أو اجتماعات لجانهم .
 - ث. رئيس الاتحاد والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين صندوق الاتحاد في جميع انتقالاتهم لأعمال الاتحاد .
 - ج. المستشارون عند سفرهم لأعمال الاتحاد .ويحدد المجلس الأعلى للاتحاد بدلات الإقامة حسب الأحوال بناء على اقتراح الأمانة العامة .

□ أعد مشروع النظام المالي للاتحاد كل من الدكتور فؤاد ابراهيم قنبور والكيميائي مدحت محي الدين الخصري والدكتور حسن ابراهيم السيسى بتكليف من المؤتمر التأسيسي للاتحاد في 29 / 1 / 1977 ببغداد.

❖ أقر المجلس الأعلى للاتحاد الكيميائيين العرب في اجتماعه الأول ببغداد في 30 / 1 / 1977 م. النظام المالي للاتحاد في صيغته النهائية.



أقر المجلس الاعلى للاتحاد في دورته الخامسة والعشرون بتاريخ / / التعديلات على أنظمة الاتحاد المقدمة من قبل اللجنة المكلفة من قبل المجلس الاعلى في دورته الرابعة والعشرون بتاريخ 7 - 9 / 9 / 2004 والمؤلفة من :

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| الأمين العام | • د. رعد محجوب مصلح |
| الأمين العام المساعد | • الأستاذ جمال صوالحة |
| رئيس الجمعية الكيميائية الأردنية | • د. سلطان أبو عرابي |
| رئيس الجمعية الكيميائية السورية | • الأستاذ طارق كاخيا |
| رئيس الجمعية الكيميائية الكويتية | • د. حمد المطر |
| نقابة الكيميائيين في لبنان | • الأستاذ بلال دندشلي |
| الجمعية الكيميائية السورية | • السيدة سراب الدروبي |
| الجمعية الكيميائية الأردنية | • الأستاذ عبد الكريم الجبارين |